|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 24 للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2 من جدول الأعمال | |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

# 1 التوصية ITU-R P.526

القـرار 748 (REV.WRC‑12)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء)  
في النطاق MHz 5 150‑5 091

MOD ARB/25A24/1

يقـرر

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام **الرقم 10.4** جزئياً**، فإن** مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143−، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑2 وITU‑R P.526‑13،

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R P.526 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 2 التوصية ITU-R M.585

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم VI - الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-12)

98.19 A - اعتبارات عامـة

MOD ARB/25A24/2

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى لمحطات6 العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20.(WRC-15)

MOD ARB/25A24/3

102.19 (3 تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7.(WRC-15)

108.19 B - أرقام تعرف الهوية البحرية (MID)

MOD ARB/25A24/4

108A.19 البند 41 أرقام تعرف الهوية البحرية M1I2D3 جزء لا يتجزأ من هوية الخدمة المتنقلة البحرية وتدل، من حيث المبدأ، على الإدارة المسؤولة عن المحطة المعرفة بهذه الطريقة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تدل الأرقام M1I2D3 على منطقة جغرافية تحت مسؤولية إدارة ما. وبالإضافة إلى ذلك، حسبما أشير في أحدث صيغة في التوصية ITU‑R M.585، فإن بعض أرقام تعرف الهوية البحرية محجوزة للأجهزة البحرية ولا تدل على أي إدارة أو أي منطقة جغرافية. (WRC-15)

110.19 C - هويات الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-07)

MOD ARB/25A24/5

111.19 البند 43 (1 تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.585 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 3 التوصية ITU-R M.625

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD ARB/25A24/6

83.19 البند 36 عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه.(WRC‑15)

المـادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

39.51 CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD ARB/25A24/7

41.51 (2 يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.627. (WRC‑15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.625 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 4 التوصية ITU-R M.690

التذييـل 15 (REV.WRC-15)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD ARB/25A24/8

الجدول 2-15 (REV.WRC-15)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

| **التردد (MHz)** | **وصف الاستعمال** | **ملاحظات** |
| --- | --- | --- |
| \*121,5 | AERO-SAR | يستخدم تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين MHz 117,975 وMHz 137. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد MHz 121,5، طبقاً للتوصية ITU**‑**R M.690**‑**3.  ... |

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.690 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 5 التوصية ITU-R M.1084

MOD ARB/25A24/9

التذييـل 18 (REV.WRC-12)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF)   
الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة **52**)

**الملاحظة B** - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعدة بين القنوات بمقدار kHz 25 وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات الترددين إلى العمل بتردد وحيد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-5. ويبيّن أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسّقة التي يمكن أن تُنشر فيها التكنولوجيات الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU−R M.1842.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1084 وفقاً للصيغة الأحدث منها

# 6 التوصية ITU-R M.1173

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

176.52 A - اعتبارات عامـة

MOD ARB/25A24/10

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الجانب‍ي الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 وفي النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

216.52 C - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

C3 - الحركة

MOD ARB/25A24/11

229.52 (4 تمتثل المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

التذييـل 17 (REV.WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات   
الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

الملحـق [[1]](#footnote-1)\*1 (WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها   
في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية،   
والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016 (WRC-12)

الجـزء B - ترتيبات القنوات(WRC-15)

MOD ARB/25A24/12

القسم I - المهاتفة الراديوية

2 إن الخصائص التقنية للمرسلات بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد محددة في أحدث صيغة من  التوصية ITU-R M.1173.

...

6 *أ )* محطات المهاتفة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات المحصورة بين 4 000 وkHz 27 500 الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين A وB، وفي حالة المهاتفة الراديوية التماثلية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.

*ب)* محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات kHz 4 063-4 000، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاق kHz 8 195-8 100 يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين C-1 وC-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للتجهيزات في حالة المهاتفة الراديوية التماثلية هي الخصائص المعينة في التوصية ITU-R M.1173-1.

...

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1173 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 7 التوصية ITU-R BO.1443

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD ARB/25A24/13

الجدول **1D-22** (Rev.WRC-07)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض   
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة   
الإذاعية الساتلية أقطارها cm 30 وcm 45 وcm 60 وcm 90   
وcm 120 وcm 180 وcm 240 وcm 300 6 9، 10، 11

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي (kHz) | قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي 12 MOD |
| 11,7-12,5 في الإقليم 1؛  11,7-12,2 و12,5-12,75  في الإقليم 3؛  12,2-12,7 في الإقليم 2 | 165,841–  165,541–  164,041–  158,6–  158,6–  158,33–  158,33– | 0  25  96  98,857  99,429  99,429  100 | 40 | 30 cm التوصية ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
| 175,441–  172,441–  169,441–  164–  160,75–  160–  160– | 0  66  97,75  99,357  99,809  99,986  100 | 40 | 45 cm التوصية ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
| 176,441–  173,191–  167,75–  162–  161–  160,2–  160–  160– | 0  97,8  99,371  99,886  99,943  99,971  99,997  100 | 40 | 60 cm التوصية ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 12,5-11,7 في الإقليم 1؛  11,7-12,2 و12,5-12,75 في الإقليم 3؛  12,2-12,7 في الإقليم 2386951 | 178,94–  178,44–  176,44–  171–  165,5–  163–  161–  160–  160– | 0  33  98  99,429  99,714  99,857  99,943  99,991  100 | 40 | 90 cm التوصيـة ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
| 182,44–  180,69–  179,19–  178,44–  174,94–  173,75–  173–  169,5–  167,8–  164–  161,9–  161–  160,4–  160– | 0  90  98,9  98,9  99,5  99,68  99,68  99,85  99,915  99,94  99,97  99,99  99,998  100 | 40 | 120 cm التوصيـة ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
| 184,941–  184,101–  181,691–  176,25–  163,25–  161,5–  160,35–  160–  160– | 0  33  98,5  99,571  99,946  99,974  99,993  99,999  100 | 40 | 180 cm التوصيـة ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
| 187,441–  186,341–  183,441–  178–  164,4–  161,9–  160,5–  160–  160– | 0  33  99,25  99,786  99,957  99,983  99,994  99,999  100 | 40 | 240 cm التوصيـة ITU-R BO.1443-3،  الملحق 1 |
| 191,941–  189,441–  185,941–  180,5–  173–  167–  162–  160–  160– | 0  33  99,5  99,857  99,914  99,951  99,983  99,991  100 | 40 | 300 cm التوصيـة ITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |

MOD ARB/25A24/14

12 11.5C.22 بالنسبة لهذا الجدول، لن تستخدم المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R BO.1443-3 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسببه أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R BO.1443 وفقاً للصيغة الأحدث منها

# 8 التوصية ITU-R M.1827

القـرار 748 (REV.WRC‑12)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء)  
في النطاق MHz 5 150‑5 091

MOD ARB/25A24/15

يقـرر

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827-1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1827 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 9 التوصية ITU-SA M.1154

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/16

391.5 يجب على الإدارات عند تخصيصها الترددات للخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 2 110-2 025 وMHz 2 290‑2 200 ألا تضع في الخدمة أنظمة متنقلة عالية الكثافة وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-R SA.1154-0، كما يجب على الإدارات مراعاة هذه التوصية عندما تضع في الخدمة أي نمط آخر من أنماط الأنظمة المتنقلة.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R SA.1154 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 10 التوصية ITU-SA M.1171

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

182.52 B - النطاقات المحصورة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 (WRC-03)

B2 - النداء والإجابة

MOD ARB/25A24/17

192.52 *ب)* إعلان المحطات الساحلية عن بث قوائم نداءاتها على تردد آخر حسبما هو محدد في التوصية ITU‑R M.1171-0.(WRC-15)

MOD ARB/25A24/18

195.52 البند 89 (1 قبل أن ترسل أي محطة على التردد الحامل kHz 2 182، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0.(WRC-15)

B4 - أحكام إضافية تنطبق في الإقليم 1

MOD ARB/25A24/19

213.52 (2 إذا تعذر استخدام الترددات وفقاً للأرقام من 203.52 إلى 208.52 أو الرقم 210.52، يجوز لمحطة السفينة في ظروف استثنائية، أن تستخدم أحد الترددات في الاتجاه "من السفينة إلى المحطة الساحلية" والمخصصة لها على الصعيد الوطني لتتصل بمحطة ساحلية من جنسية أخرى، ويشترط صراحة، في هذه الحالة، أن تتخذ كل من المحطة الساحلية ومحطة السفينة تدابير الحذر اللازمة وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0 حتى لا يسبب استخدام هذا التردد تداخلات ضارة بالخدمة التي يكون استخدام هذا التردد مرخصاً لها.(WRC-15)

216.52 C - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

C2 - النداء والإجابة

MOD ARB/25A24/20

224.52 البند 99 (1 قبل أن ترسل أي محطة على أي من الترددات الحاملة kHz 4 125 أو kHz 6 215 أو kHz 8 291 أو kHz 12 290 أو kHz 16 420، يجب عليها أن تستمع، وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0، مدة كافية على هذا التردد لكي تتأكد من عدم جريان أي حركة استغاثة عليه (انظر الرقم 221A.52).(WRC-15)

230.52 D - النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174

D1 - النداء والإجابة

MOD ARB/25A24/21

234.52 *ب)* المحطات الساحلية للإعلان أن بث قوائم نداءاتها ومعلومات بحرية مهمة سيجري على تردد آخر وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0.(WRC-15)

MOD ARB/25A24/22

240.52 (8 قبل أن ترسل أي محطة على التردد MHz 156,8، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء وفقاً للتوصية ITU-R M.1171-0.(WRC-15)

المـادة 57

المهاتفة الراديوية

MOD ARB/25A24/23

1.57 البند 1 تطبق الإجراءات الواردة بالتفصيل في التوصية ITU-R M.1171-0 على محطات المهاتفة الراديوية، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1171 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

القـرار 354 (WRC-07)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة   
على التردد kHz 2 182

ملحـق القـرار 354 (WRC-07)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة   
على التردد kHz 2 182[[2]](#footnote-2)\*

الجـزء A2 - تـرددات الاستغاثـة والسلامـة

MOD ARB/25A24/24

القسم II - حماية ترددات الاستغاثة والسلامة

*A - عموميـات*

الفقرة 5 قبل أن تبث أي محطة على أي من الترددات المحددة لاتصالات الاستغاثة والسلامة عليها أن تستمع على التردد المعني حتى تتأكد من خلوه من أي إرسال للاستغاثة (انظر التوصية ITU-R M.1171-0). ولا تسري هذه الأحكام على المحطات التي في حالة استغاثة.

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1171 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 11 التوصية ITU-R M.1172

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم III - تكوين الرموز الدليلية للنداء

MOD ARB/25A24/25

48.19 *ب)* التركيبات الواردة في التوصية ITU-R M.1172-0 التي يحتفظ بها للمختصرات الواجب استخدامها في خدمات الاتصالات الراديوية؛(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1172 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 12 التوصية ITU-R S.1256

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD ARB/25A24/26

5A.22 البند 5 إن كثافة تدفق القدرة الكلية القصوى الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن أي نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 168− في أي نطاق عرضه kHz 4، ضمن نطاق الترددات MHz 7 075-6 700 وضمن زاوية ميل تبلغ °5± عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب حساب كثافة تدفق القدرة الكلية القصوى طبقاً للتوصية ITU-R S.1256-0.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R S.1256 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 13 ITU-R S.1340

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/27

511C.5 إن المحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران يجب أن تحد من قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) الفعالة طبقاً للتوصية ITU-R S.1340-0. كما أن مسافة التنسيق الدنيا اللازمة لحماية محطات الملاحة الراديوية للطيران (يطبق الرقم 10.4) من التداخلات الضارة التي تسببها المحطات الأرضية لوصلات التغذية، والقدرة القصوى e.i.r.p. المرسلة في اتجاه المستوي الأفقي المحلي من محطة أرضية من محطات وصلات التغذية، يجب أن تكون مطابقة للتوصية ITU‑R S.1340.(WRC‑15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R S.1340 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 14 ITU-R S.1341

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/28

511A.5 يوزع النطاق GHz 15,63-15,43 أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. وإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض وأرض-فضاء) للنطاق GHz 15,63-15,43 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة التنسيق بموجب الرقم 11A.9. وإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق GHz 15,63-15,43 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية التي استلم المكتب بشأنها قبل 2 يونيو 2000 المعلومات الخاصة بالنشر المسبق. وعندما يتعلق الأمر بالاتجاه فضاء-أرض، فإن زاوية الارتفاع الدنيا للمحطة الأرضية فوق المستوي الأفقي المحلي والكسب في اتجاه هذا المستوي ومسافات التنسيق الدنيا اللازمة لحماية محطة أرضية من التداخلات الضارة، يجب أن تكون مطابقة للتوصية ITU‑R S.1341-0. ومن أجل حماية خدمة علم الفلك الراديوي في النطاق GHz 15,4-15,35، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية التي تشعها في النطاق GHz 15,4-15,35 جميع المحطات الفضائية التابعة لأي وصلة تغذية (فضاء-أرض) من نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، عامل في النطاق GHz 15,63-15,43، ألا تتجاوز القيمة dB(W/m2) 156− في عرض نطاق قدره MHz 50، في أي موقع للرصد تابع لعلم الفلك الراديوي أثناء أكثر من %2 من الوقت.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R S.1341 وفقاً للصيغة الأحدث منها

# 15 التوصية ITU-R F.1613

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/29

447E.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 5 350-5 250 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية في الإقليم 3: أستراليا وجمهورية كوريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. ويُستهدف من استعمال الخدمة الثابتة لهذا النطاق تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) ويجب أن يمتثل للتوصية ITU-R F.1613-0. وبالإضافة إلى ذلك، لا تطالب الخدمة الثابتة بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي واستكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة)، ولكن لا تنطبق أحكام الرقم 43A.5 على الخدمة الثابتة بالنسبة إلى خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة). وبعد تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت في الخدمة الثابتة مع توفير الحماية لأنظمة الاستدلال الراديوي القائمة، ينبغي ألا تفرض عمليات تنفيذ أنظمة الاستدلال الراديوي في المستقبل قيوداً أكثر صرامة على أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت.(WRC-15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R F.1613 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 16 التوصية ITU-R RA.1631

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/30

208B.5**[[3]](#footnote-3)\*** في النطاقات:

MHz 138-137،  
 MHz 390-387،  
 MHz 401-400,15،  
 MHz 1 492-1 452،  
 MHz 1 610-1 525،  
 MHz 1 626,5-1 613,8،  
 MHz 2 690-2 655،  
 GHz 22-21,4،

ينطبق القرار **739 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)

القـرار 739 (REV.WRC-07)

التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة  
في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة

MOD ARB/25A24/31

الملحـق 1 بالقـرار 739 (REV.WRC-15)

سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة

...

وينبغي أن تراعي جميع المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في النطاقات المذكورة في العمود الثاني من الجدول 2-1 في موقع محطة الفلك الراديوي العاملة في النطاق المذكور في العمود الثالث، قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة المبينة في الأعمدة الرابع والسادس والثامن (المقترنة بعرض النطاق المرجعي الوارد في العمود المجاور). وينبغي حساب قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة في موقع محطة ما للفلك الراديوي باستعمال مخطط الهوائي والكسب الأقصى لهوائي محطة الفلك الراديوي حسبما جاء في التوصية ITU-R RA.1631-0. وترد المبادئ التوجيهية بشأن حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة في التوصيتين ITU‑R S.1586 وITU-R M.1583. وتكون زوايا الارتفاع الخاصة بمحطات الفلك الراديوي والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أعلى من زاوية الارتفاع الدنيا θ*min* للراصدة الراديوية. وإذا لم تتوفر هذه المعلومات تستخدم قيمة °5. وترد في حاشية(1) الجدول 2-1 النسبة المئوية من الزمن التي ينبغي عدم تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة أثناءها.

...

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/32

443B.5 لكي لا يحدث أي تداخل ضار لأنظمة الهبوط بالموجات الصغرية العاملة فوق التردد MHz 5 030، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية الناتجة عند سطح الأرض في النطاق MHz 5 150‑5 030 من جميع المحطات الفضائية التابعة لنظام في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عامل في النطاق MHz 5 030‑5 010، ألا تتجاوز القيمة dB(W/m2) 124,5− في نطاق قدره kHz 150. ولكي لا يحدث أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000‑4 990، يجب على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 5 030‑5 010، أن تمتثل للحدود المقررة في النطاق MHz 5 000‑4 990 المنصوص عليها في القرار **741 (Rev.WRC‑15)**.(WRC‑15)

القـرار 741 (REV.WRC‑12)

حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000‑4 990 من الإرسالات غير المطلوبة  
الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء‑أرض)   
العاملة في نطاق التردد MHz 5 030‑5 010

MOD ARB/25A24/33

يقـرر

...

2 أنه لتلافي التسبب في تعرض خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000‑4 990 لتداخل ضار في السماء بأكملها على ارتفاعات تتجاوز زاوية الارتفاع الدنيا للتشغيل [[4]](#footnote-4)1θ*min* المحددة للراصدة الراديوية، فإن كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها في هذا النطاق جميع المحطات الفضائية داخل أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 5 030‑5 010 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 245− في نطاق يبلغ MHz 10 في أي محطة من محطات خدمة الفلك الراديوي لأكثر من %2 من الوقت، باستعمال المنهجية المبينة في التوصية ITU‑R M.1583‑1 وهوائي مرجعي يتفق مخطط إشعاعه وكسبه الأقصى مع ما يرد في التوصية ITU‑R RA.1631-0؛

...

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/34

551H.5 إن كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في النطاق GHz 43,5-42,5 عن جميع المحطات الفضائية العاملة في النطاق GHz 42,5‑42 في أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديوي خلال أكثر من %2 من الوقت:

dB(W/m2) 230− في GHz 1 وdB(W/m2) 246− في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كراصدة راديوية بطبق وحيد؛

dB(W/m2) 209− في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوي مسجلة كمحطة قياس للتداخل ذي خط أساس طويل جداً.

وسيتم تقييم هذه القيم الخاصة بكثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام المنهجية الواردة في التوصية ITU‑R S.1586‑1 ومخطط الهوائي المرجعي والكسب الأقصى للهوائي في خدمة الفلك الراديوي وفقاً لما يرد في التوصية ITU‑R RA.1631-0 وسينطبق على السماء بأكملها ولزوايا الارتفاع التي تزيد عن أدنى زاوية تشغيل θ*min* للراصدة الراديوية (وينبغي اعتماد قيمة افتراضية لها تبلغ °5 في حالة عدم وجود معلومات مبلغة).

وتنطبق هذه القيم على أي محطة فلك راديوي تكون:

- إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛

- أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل 4، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمحطة الفضائية التي تنطبق عليها الحدود.

ويجوز لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تلتمس اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وينطبق القرار **743 (WRC-03) في**الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوي تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك.(WRC-15)

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD ARB/25A24/35

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 17.A.ب1. |  |  |  |  |  | **+** |  |  |  | القيمة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة الكلية التي ينتجها عند سطح الأرض أي نظام مستقر بالنسبة على الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 5 000-4 990 في عرض نطاق يبلغ MHz 10، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من *"يقـرر"* في القرار **741 (WRC-15)** | 17.A.ب1. |
| مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 5 030-5 010 |

MOD ARB/25A24/36

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 17.A.ب3. |  |  |  |  | **+** |  |  |  |  | كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها عند سطح الأرض جميع المحطات الفضائية التابعة لأي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 5 000‑4 990 وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2 من "*يقـرر*" في القرار **741 (WRC-15)**  مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 5 030-5 010 | 17.A.ب3. |

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R RA.1631 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 17 التوصيتان ITU-R M.1638 وITU‑R RS.1632

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/37

447F.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 350-5 250 بالحماية من خدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة). ولن تفرض هذه الخدمات معايير حماية أكثر صرامة على الخدمة المتنقلة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل، تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصيتين ITU-R M.1638-1 وITU-R SA.1632-0.(WRC-15)

MOD ARB/25A24/38

450A.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 725-5 470 بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي. ولن تفرض خدمات الاستدلال الراديوي معايير حماية صارمة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.1638-1. (WRC-03)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R RS.1632 والتوصية ITU-R M.1638 وفقاً للصيغة الأحدث منهما..

# 18 التوصية ITU-R M.1643

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/39

504B.5 تمتثل المحطات الأرضية في الطائرات العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في النطاق GHz 14,5‑14 لأحكام الملحق 1، الجزء C من التوصية ITU‑R M.1643-0 فيما يتعلق بأي محطة لعلم الفلك الراديوي تقوم بعمليات رصد في النطاق GHz 14,5‑14,47 تقع في أراضي إسبانيا وفرنسا والهند وإيطاليا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا. (WRC‑15)

MOD ARB/25A24/40

504C.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المنتجة في النطاق GHz 14,25‑14 في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا وكوت ديفوار ومصر وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والكويت ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية وتونس بواسطة محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، حدود القيم الواردة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643‑0، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5. (WRC‑15)

MOD ARB/25A24/41

508A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 14,3‑14,25 في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643-0 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5.(WRC-15)

MOD ARB/25A24/42

509A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 14,5‑14,3 في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتسوانا والكاميرون والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغابون وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت والمغرب ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وسري لانكا وتونس وفيتنام الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643-0، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5. (WRC‑15)

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.1643 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

# 19 التوصية ITU-R M.2013

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A24/43

327A.5 يقتصر استعمال نطاق التردد MHz 1 164‑960 للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **417 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)

القـرار 417 (REV.WRC-12)

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد MHz 1 164-960

MOD ARB/25A24/44

يقـرر

4 أن على الإدارات التي تخول تشغيل أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 1 164-960 MHz، أن تضمن التوافق مع الأنظمة المحددة في الفقرة *و)* من "*إذ يضع في اعتباره"* والتي يرد وصف خصائصها في الملحق 1 بالتوصية ITU−R M.2013-0.

الأسباب: تحديث المرجع المتضمن إحالة للتوصية ITU-R M.2013 وفقاً للصيغة الأحدث منها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمانة*: يتضمن الملحق 1 النص الكامل للتذييل 17 (Rev.WRC-07). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* تشمل اتصالات الاستغاثة والسلامة نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* كان رقم هذا الحكم **347A.5** سابقاً. وأعيد ترقيمه حفاظاً على التسلسل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 إلى أن يعتمد قطاع الاتصالات الراديوية تعريفاً للزاوية θ*min* ويتم نشر معطيات رصد الفلك الراديوي المبلغ عنها، ينبغي أن يفترض في الحسابات ذات الصلة أن قيمة الزاوية هي °5. [↑](#footnote-ref-4)